

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الثاني

والثلاثون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه -

00:00:02

وقفنا عند قول المؤلف رحمة الله باب اداب القاضي آآ والمراد بها الاخلاق التي ينبغي له ان يتخلق بها له قال في الكشاف الشيخ منصور ولغيره ايضا. ينبغي التخلق بها. قال رحمة الله ينبغي -

00:00:42

وقال الشيخ منصور ان يسن وهي عبارة منتهى الغاية. يسن ان يكون القاضي قويا من غير عنف لثلا يطمع فيه الظالم لينا من غير ضعف لان يهابه صاحب الحق حليما لان لا يغضب من كلام خصم -

00:01:08

ذا انا ايت اذى وتأني وفطنة يعني شدة انتباه لان لا يخدع من بعض الخصوم. وليكن مجلسه في وسط فسيحا وهذه لم ارى لها آآ لم ارى بيانا لحكمها فسيح لثلا يتأنى فيه بشيء. وآآ -

00:01:40

يعدل بين الخصميين. يعني يجب ان يعدل بين خصميين في عدة امور منها في لحظه يعني في نظره اليهما فلا ينظر الى احدهما اكثر من الاخر. ولفظه هذا الامر الثاني يعني في كلامه لهما فلا يكلم احدهما اكثر من الاخر. ومجلسه -

00:02:13

اما امامه ودخولهما عليه يعني دخولاً فيدخلان معا ويستثمر ذلك المسلم مع الكافر فيقدم المسلم في على القاضي قال ينبغي قال الشاعر هنا اي سنن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب المذاهب الاخرى -

00:02:40

ويشاورهم فيما يشكل عليه. قال الشاعر ان امكن وهو قيد من الاقناع فينبغي ان يحضر مجلسه لكي يشاورهم ويستشيرهم فيما يشكل عليهم من القضايا قال الشارح فان اتضح له الحكم حكم -

00:03:10

والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً غضب الكثير الذي يمنع فهم الحكم. حديث متفق عليه ليقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان. او حاقد او في شدة جوع او عطش او -

00:03:34

هم او مرن او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج والاصل النهي عن القضاء والغضبان والحقت الحق به هذه الاشياء التي ذكر مؤلف والجامع بينها انها تشغل الفكر عن الوصول الى الحق. فان خالف وحكم في هذه الاحوال -

00:03:55

فاصاب الحق نفذ ويحرم قبول رشوة بتبثيت الراء. يحرم القاضي ان يقبل الرشوة. وهي كما قال يعطي بعد طلبه ويعطى بعد طلبه يعني هو يطلب رشوة وكذا هدية. والهدية هي التي تدفع اليه ابتداء من غير طلب كما في القناع -

00:04:21

نحرم عليه قبولها. قال في الاقناع وظاهره ولو كان القاضي بغير عمله ولو كان في منطقة اخرى. يحرم ويستثنى قال الا اذا كانت من كان يهاديه قبل ولادته. جرت العادة بينه وبين القاضي انهم يهدون لبعض -

00:04:53

قبل ان يتولى القضاء فهذا تقبل منه الهدية ويشترط ايضا الشرط الثاني اذا لم تكن له حكومة حتى لو كان جرت العادة بينهما الهدايا الا ان له حكومة في هذه الحال فلا يجوز له ان يقبل هذه الهدية -

00:05:13

قال ويستحب الا يحكم الا بحضور الشهود بحيث يسمعون متحاكمين بحيث يسمعون متحاكمين كما في الاقناع. ولا ينفذ حكمه لنفسه. ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده ووالده وزوجته قال رحمة الله ومن ادعى على غيري بربة يعني طلب الحاكم ان يحضرها

لم تحضر غير بزه التي ليس من عادته ان تبرز للرجال وتقضى حواجها بنفسها من عادته ان تكون في البيت فقط فهذه لا تحظر عند الحاكم. لا يحضرها الحاكم. قال وامررت بالتوكيل الا فيما اذا لزمها يمين. والايامن لا - 00:06:12

يصح الوكالة فيه كمقدم في باب الوكالة. لانها متعلقة باللفظ. قال وان لزمها يمين وارسل من يحلها. وكذا المريض ايضا لازم احضاره ان وجبت عن اليمين ارسل الحاكم القاضي من يحله في مستشفى او في بيته. ثم قال رحمة الله باب طريقي الحكم وصفته. والطريق هو - 00:06:34

وآكل شيء يوصل به اليه. والمراد بهذا الباب كيفية الحكم. كيفية الحكم هل هنا عندنا احد الاخوة قاضي حتى استوثق منه او لازم هم نشوف ايش الواقع في المحاكم؟ ما يوجد - 00:06:54

يعني كيف يقضى القاضي في المحكمة؟ قال اذا حضر اليه خصمان قال الشارح هنا بين يديه اتقدم. قال ايكم المدعي؟ يقول القاضي ايكم المدعي ان سكت حتى يبدأ سكت القاضي حتى يبدأ احد المتخاصمين - 00:07:25

ويدعى جاز. قال فمن سبق بالدعوة يعني ادعى قدمه لكنه اذا اتي محكمة لابد ان يذكرها مرة اخرى يتلفظ بها ولا لا تقدم الكترونيه حتى يطلع على القضية المحكمة. القاضي يعني قبل ان تأتيه. ايه لكنه اذا جه المحكمة لابد يتلفظ المدعي - 00:07:55 ان هذا عنده كذا وكذا اه خلاص هو سيتقدم والي وسيتقدم المدعي ويبدأ بالكلام قال رحمة الله فان اقر له اذا ادعى شخص على اخر لا يخلو الحال. حال المدعي عليه - 00:08:33

اما ان يقر بالدعوة التي دعيت عليه فهذا الامر واضح يحكم قال حكم له عليه لكن قبل ان يحكم القاضي عليه لابد ان ينتظر وان كان هذا غير معمول به الان لما فيه من التطويل. ينتظر القاضي - 00:09:04

ان يسأل المدعي الحكم على المدعي عليه. المذهب لا يحكم. اذا اقر المدعي عليه لا يحكم حتى يعيد المدعي ويقول انا اطالب انك ايش تحكم عليه هذا مذهب لماذا؟ هم يطولون في هذه الاشياء. ستأتينا يعني مواضع كثيرة ما يفعل القاضي شيء حتى الاستخلاف. الا اذا طلبتها المدعي - 00:09:24

حتى لا يتغسل القاضي في الحكم وايضا قد يعفو المدعي قال حكم له عليه قال الشاب هنا بسؤاله الحكم وهذا قيد مهم لأن الحق المدعي في الحكم فلا يستوفيه الا بسؤاله. الحالة الثانية ان ينكر المدعي عليه. يعني لو ادعى عليه - 00:09:51 انه اقرهه الف ريال قال المدعي عليه لم اقرهه لم يقرظني الف ريال. ينكر وان انكر قال الحاكم القاضي المدعي ان كان لك بيينة فاحضرها لن يتوجه القاضي الى المدعي ويقول ان كانت عنده - 00:10:11

فاذكرها او احضرها يعني بين المراد بها هنا ضمان الشهود. فاحضرها ان شئت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحضرمي لك بيينة قال لا قال في رواية مسلم فلك يمينه - 00:10:30

فان احضرها المدعي البيينة سمعها يجب على القاضي ان يسمعها ويحرم عليه ان يردها وينتهرها ويتعنتهها كما قالوا وحكم بها ايضا هنا لا يحكم حتى لو اتي المدعي باليبينة وشهدوا لا يحكم القاضي حتى يسأله - 00:10:46

ويطلب منه المدعي ان يحكم له وهذا فيما اذا اتضح له الحكم. قال ولا يحكم بعلمه. لا يجوز قاضي ان يحكم بعلمه الا في امرین. الامر الاول اقرار في مجلسه. اذا حصل اقرار في مجلسه جاز ان يحكم بعلمه فيه. يعني لا يشترط ان يأتي ببيينة - 00:11:06

الامر الثاني فله ان يعمل بعلمه في عدالة الشهود وجرحها. جرحهم. ان قال المدعي ايضا لا يخلو حال المدعي اذا وجهت او طلبت منه بيينة اما ان تكون عنده بيضة فيحضرها ويسمعها القاضي ويحكم بها اذا سأله المدعي او - 00:11:31 لا تكون عنده بيضة ما لي بيضة فحينئذ القول قول من - 00:11:54